بسم الله الرحمن الرحيم

المملكة العربية السعودية

وزارة التعليم العالي

جامعة ام القرى

مكتبة الملك عبدالله بن عبدالعزيز الجامعية

قسم المخطوطات

بداية المخطوطة

وقف رفيع الاسلام على الفقراء المسلمين في الحرمين من الدور حسبة لله تعالى

وقم

بسم الله الرحمن الرحيم رب تمم

الحمد لله الذي جعل العلم اشرف المكاسب وارجح المفاخر والمغالب ونور بانوار منار المشارق والمغارب وزين العالم بالعلماء زينة السماء كالكواكب وهدى بهم كل خابط في مهاوي الضلالة هي الغياهب والصلوة والتسليم على شفاعة خفقة من النار المغالب والصلوة والسلام على اولي الوسائل والرغائب محمد المختص من مزايا العطايا والمواهب وعلى آله اولي الادراك العوالي والمناقب وصحبه الذين باتباعه يستدرى بحظ المطالب فاجم المغانم الكتاب وجمع الرحال والكتائب بيت على رأس خوف الثنايا من الله الذي خلق الرياح والغمام يقول العبد الضعيف محمد بن عبد اللطيف الشهير بابن الملك والمنصور من رب الفلك يسر الله امله وختم بالخير عمله كان شيخي والد اشارح المجيد تغمده الله بغفرانه يقول خطر لي خلدي ان اشرح كتاب الوقاية شرحا يظهر خباياه ويحرز عن بحبوحة غوايته ويعين فوائد فرائده ويعوين فلائد عقوده بحيث مواضع اجماله ومعاقد مواقع اهماله اذ لم يشرح وسط يكون شرحه على ذاك النمط فشرع فيه والفي فواتح الاوان واتممه بعون الله بالجود والتوان لانه قد انكسر من حوادث الدهور وتحكم به كل وحيح وفتور فلما قضى عليه وفات كتابه منه وفات فتطاولت الى التوصل اليه مدة مديدة فاستوفت على فوته وكربت كربة شديدة لان سعي ابي قد صار في معنى الضياع لفوات انتشار كتابه وانعدام الانتفاع فانتهزت امنيتي ان انتسخ من مسودات المذكورة او اسودها منها المنقوشة فاجبت الملتمس سهل سعيها بالله فكتبته موفقا بفضل الاله وسعيت فيه بقدر وسعي تصحيحا وزدت على تقرير في بعض المقام توضيحا وذكرت وجها ودليلا في بعض المسائل وذكرت فيه نبذا من التوجيه والدلايل والحق فيه فوائد كثيرة ما اوردته الى طلبا للاقتصار فان الفوايد اذا فاتت بذكرها الاطالة الملالة والاستكثار والله ولي الاعانة وعليه الصلوة والسلام وعليه فتوكلت وعليه اتمام الكتاب بسم الله الرحمن الرحيم

حمدا من جعل الصدر العالم الى علمه ارباب جمع المرتبة ومن مصدر والمراد منها المرتبة الموسومة بالنبيه اصل الهيئة قلت اخذت بقال هنا الطعام يهنأ هنأ وهنأ والمراد منها موصعة ليت ذي مائتها ثانيا ومنه ثانيا اي رفعها والعلي العالي جمع رتبة وهي المنزلة السنية اي الرفيعة سماء اي علاها احسن خبر لقوله حمدا يقتضيه به الكلام وانما قال احسن لانه ليس لاتمام ما يبتدأ المار وي انه عليه السلام قال كل امر ذي بال لم يبدأ فيه باسم الله فهو اقطع وفي رواية بحمد الله روى ان عايشه رضي الله عنها امرت خادمتها بان ترقع ثوبها قطعة كرباس فرقعت قالت هل قلت عند الابتداء بسم الله قالت لا فامرت

ان تفصلها عن ثوبها وتخيط ثانيا بسم الله فانكان لعلم احقا للمولى والعلي المرتب اسبب للاستعادة العظمى ومعنى الجاة من الجهل في الدنيا وسبب السيادة العليا في العقبى وشكر من خص علم الاحكام والشرايع جمع شريعة وهي ما شرع الله تعالى لعباده من الدين وفروعه وهي اعم من الاحكام بانه اي علم الاحكام الجار والمجرور متعلق بقوله اخص اقوى الوسائل جمع وسيلة وهو ما يتقرب به الى الغير اليه اي الى من خص والفاصلة اقوى لان رعايته جميع ما يتوسل به اليه من العبادات موقوفة على العلم فكون اقوى جميع ما يتوسل به اليه والذرايع جمع ذريعة وهي الوسيلة ايمن افعل التفضيل من اليمن بالضم وهي البركة يقال يمن على قوم اذا صار مباركا عليهم بايتسخ به فعل مجهول يقال استسخ جاجته اذا قضيتها بتخير وايقال يخدم فلان اي اتيت فعلي هذا يكون معلوما المرام اي المطلوب والناصار الشكر ايمن لانه سبب لدوام النعمة كما ورد به من المطلوب قال الله تعالى لئن شكرتم لازيدنكم فتحقق جزاء شرط محذوف يعني اذا كان حمد الله وشكره على ما وصفت فتحقيق حمدا لا انفراد اي لا انقطاع لحمده والانتصاف اي لذيوده انتصاف الحمد الغير المنقطع قلت الظاهر ان ضمير انتصاف لكون المعدين من الحمدين ولا يفيد ان الحمد الغير المنقطع قلت نحن اخبار يعني نخبر عن ثبوت حمد غير منقطع لله تعالى والمخبر عن ثبوت الحمد له يكون حامدا فلا ضرورة الى الجعل الخبر انشاء على ان الواو اي اعطى من نعم الظاهرة ومن حسن الصورة وتسوية الاعضاء وقيل هي ما لم يعلم الا بدليل وما لا يعلم اصلا وينتفع بكم في بدن الانسان من نعمة لا يعلمها والا يهتدي الى العلم بها كالسر والقوى والعقل والروح وما اشبه ذلك وقيل الظاهرة الغراء عن الدنيا والباطنة المؤكدة والتقرب بالله وفي الظاهرة الاقرار باللسان والباطنة الاعتقاد بالقلب واكرم وابل اي اخترع من قسم من نعمه وهو النصيب الوابلة اي الظاهرة وهي الاموال الظاهرة والكامنة اي الخفية ومن الباطنة والاصح ان المراد من قوله من نعم الظاهرة والباطنة ومن قوله قسم البادية والكامنة واحد نفس في العبارتين وبصرنا اي جعلنا ذوي بصيرة وعرفة بالصراط المستقيم وهو ملة الاسلام ومنهج اي الطريق الواضح الرشاد وهو خلاف الغواية والمراد منه ما عليه اهل السنة والجماعة ويسرنا الايتاء اي الاقتداء بكرام جمع كريم الاسلاف جمع سلف وهم الذين ماتوا قبلنا المتقدمون والاجداد في نشر الاحكام اي سطها بالجار والمجرور متعلق بالايتاء وتبليغ الشرايع والسنن على الارشاد اي صاحبه وفضلا على رسوله وهو من معه كرجل من كموسى وعيسى والنبي من يوحى اليه بشرع وان لم يكن معه كتاب كذا في الكاشف وعن هذا قال النبي صلى الله عليه وسلم علماء امتي كانبياء بني اسرايل ولم يقل كرسل بني اسرائيل

وقيل الرسول هو الذي وحي اليه بكتاب آخر محمد الهادي للخلق الى سواء السبيل
اي عدله وهو الطريق المستقيم الموازي اي المحاذي علما امته لانبيائي اي بني اسرائيل وهو اشارة الى الكتاب
المذكور وعلى كل اصحابه جمع صحابي وهو من صحب الرسول اضافوا اكرام الصحابة اضافوا الصفة الى
الموصوف بتاويل اما بانه يقتفي اثار اكرام رعاية للجمع المستظلين ظل ال صحابته اراد به الكثيف
اذ الصحابة سبب للراحة كالكثيف وعني المستريحين ظلا الى كنف عليه السلام وجواره والملتجئين
في ظل عطاياه في الدنيا وليس توصيفه بالكرم وبالمستظلين للاخراج غيرهم بل للمدح وبيان شرفهم
صلوة مفعول مطلق لفعله نصلي يتعادى اي تتتابع ارادوا به وتضاعف اعدادا وبعد
فان الولد اذا دخل الفاء عليه ان تكون اما مقدرة في بعد يعني اما بعد حمد الله والصلوة على رسوله الاعتبد الحميد
وهو عطف بيان للمولد وفي الله ايما مضاف اي بحمد الله والولد يعني ضالما وقع اما بمعنى حين والعامل
فيه احببت من حفظ الكتب الادبية وهي الكتب التي يعرف منها علم الادب في مبحث عند الكاتب علم اللغة
والتصريف والنحو والبلاغة والمنطوق والعروض وتحقيق طرائف قسم الفضل وكتب جمع كتبة وهي
ان يضرب في الارض بتعصيب ويوثر فيها والمراد منها المعاني الدقيقة والعلوم الوهبية احببت
ان حفظ في علم الاحكام اي احكام الشرع كتابا واحدا اي مجمعا من ركني الشيء اي اجتنى والعطف
اي اختار رسائل الفقراء اي حافظا مقبول الترتيب وهو وضع كل شيء في مرتبته والنظام جمع
نظم وهو جمع اللؤلؤ المنثور عند اهل الصناعة الخواص والعوام فان قلت المدح يحصل باستحسان الكلام
دون العوام فلم لا تهتم ليشوا بها هل لانه لا اغراض فلم ذكرهم في هذا المقام قلت رعاية للسجع يلفظ
النظام واشارة الى ان استحسان المسايل يليق مسايلها بيد كه الجهال كما يقال في ظواهر شيخ يراه الاعمى
مبالغة وقبول المراد من العوام من لم ادق وحظ من العلوم وهم كالعوام بالنسبة الى الخواص واما اكرام للعلم
كما قال الله تعالى لا تحزن انه معنا والنهي اي واوجبت في المختصرات ما هذا غاية ما يختصر او صوفي الاصطلاح
المذكور فان الفت اوجبت في وليه بحث الهداية وسوكتاب فاجز في الجيد وتحرم تاجز اخرا في متناول عجب
جليل القدر عظيم الشان زاهر لفظا اي مضرع القدر والمنزلة باهر البرهان اي غالب الحجج على غيره
تحرقت حسنا ثه اي من فوره عت بركاته اي شملت زيادة وتكمل واحد من الناس وبهرت آياته
اي ظهرت مسايل مختصر مفعول الفت جامعا لجميع مسايلها اي ومسايل الهداية حالان عن الاول
جامعا اي جامعا معاني سواحر الاقاويل والاختيارات وهذا وما قبله يعني المفعول ذو ايد فوايد الفتاوى
والواقعات يعني حاويا للفوايد الفتاوى والواقعات الكوكبات زايدة على مسايل الهداية وما يعني حاويا
لما يحتاج اليه من نظم خلافيات اي من مسايل المنظوم متوجها للفظ نهاية الاكمال نظاما اي ضبطا
معاينة مبنيا بالرفع فاعلا مرادفا لمتن التحرير ودلائل الاحكام عطف على قوله مجاميل دلائل سند
الدلالات

دليل وكان من حقه ان يؤخر عن المدلول في الايراد وانما قدمها تبركا ففرض الوضوء الفا للتفسير والفرض
بمعنى المفروض وهو ما ثبت بدليل قطعي واضافته للبيان اذ الفرض قد يكون من غير الوضوء غسل الوجه
من الشعر اي من منتهى منبت شعر الراس وهذا باعتبار الغالب لان حد الوجه في الطول من مبدأ سطح الجبهة الى الذقن
كان عليه شعر اولا الى الاذن واسفل الذقن وهو مجتمع لحييه هذا هو حد الوجه اذ المواجهة تقع بهذه الجملة
فان قلت على هذا ينبغي ان يكون الاذنان من الوجه قلت الغالب سترهما بنحو العمامة و
والقلنسوة كاستر الصور فنقول لا يجب غسل داخل الفم والانف لعدم المواجهة وفي الشفة
خلاف قيل تبع للفم لا يجب غسلهما وقال الفقيه ابو جعفر ما انكتم بانضمام الفم فتبع
للفم وما ظهر فللوجه يجب غسله واما العينان فلا يجب غسل داخلهما لعدم المواجهة ولوقوع الضرر
قوله الى الاذن لا يصلح ان يكون غاية لقوله من الشعر فلا بد ان يقدر والاذن بعد قوله من الشعر فيكون في الكلام
لف ونشر غير مرتب وما بين العذارين والاذن منه اي من الوجه انما ذكره مع انه مر مما قبله اشارة الى
خلاف ابي يوسف رضي الله عنه ففرض الوجه عنده من العذار الى العذار وما وراءه لا يجب غسله لان البشرة التي تحت
الشعر في العذار اذا لم يجب غسلها فما وراءها وهو البياض اولى ان لا يجب لهما ان ما تحت الشعر انما
لم يجب غسله لاستتاره به فخرج عن كونه وجها ولا استتار فيما وراء العذار فيجب غسله وان كان كوسجا يجب
غسله اتفاقا واليدين والرجلين عطف على الوجه اي فرض الوضوء غسل اليدين والرجلين مع
المرفقين والكعبين قيد بهما لان غسلهما غير واجب عند زفر لان المرفق والكعب وقعتا غايتين
للغسل فلا يدخلان فيه كما في قوله تعالى اتموا الصيام الى الليل ولنا ان الغاية قد تدخل في الحكم كما اذا حلف
لا يتكلم الى رجب فعند ابي حنيفة رضي الله عنه ينبغي ان لا يتكلم في رجب وقد لا يدخل فادخلناها في حكم الغسل
احتياطا في اقامة الفرض والمرفق ملتقى عظم العضد والذراع فلما وجب غسل جزء الذراع وجب
غسل جزء العضد لان الفصل بينهما في الغسل حرج ومسح ربع الراس هذا معطوف على غسل
يعني فرض الوضوء مسح ربع الراس لحديث المغيرة وهو ان النبي صلى الله عليه وسلم اكتفى بمسح الناصية
في وضوءه وهي ربع الراس فان قلت المدعى ربع غير معين والدليل يدل على ربع معين
وهو الناصية فلا يتوافقان قلت الحديث ورد بيانا لمجمل الكتاب والاجمال كان في المقدار
دون المحل لانه معلوم انه الراس فلو كان المراد منه عين الناصية يلزم نسخ الكتاب بخبر الواحد والاجمال
كان في المقدار فان قلت المجمل ما لا يمكن العمل به الا ببيان والعمل بهذا ممكن بحمله على الاقل لتيقنه
فلا يكون مجملا قلت لا يمكن المسح على شعرة الا بزيادة عليها وهي غير معلومة فيتحقق الاجمال وفي المحيط
لو مسح راسه ببلل كفه بعد استعماله في عضو آخر فالصحيح انه يجوز لان القربة تتادى بالماء دون
البلل فيحصل المسح ببلة غير مستعملة ولو مسح راسه ببلل اخذه من لحيته لا يجوز لان ما اخذ من اللحية جزء

من المستعمل لان الماء لا يظهر حكم استعماله ما دام على العضو واذا زايل المغسول لا فقد ظهر حكم استعماله فان قلت
الفرض ما يكفر جاحده وجاحد هذا المقدار لا يكفر قلت الجاحد من لا يكون مؤولا وموجب الربع والاقل
مأول والتاويل شبهة قوية تمنع التكفير واللحية اي ربع اللحية لان ما تحت اللحية لما سقط غسله للتعسر وجب
مسحه كالجبيرة والممسوح لا يجب استيعابه فيقدر بالربع كمسح الراس وسنته اي سنة الوضوء للمستيقظ
غسل يديه الى رسغيه بضم الراء وسكون السين المهملة وبالغين المعجمة منتهى الكف عند المفصل ثلثا
قبل ادخالهما الاناء لانهما آلة التطهير فيبتدأ بتنظيفهما فان قلت هذا يدل على وجوبه لان ما
لا يتوصل الى الواجب الا به فهو واجب كوجوبه قلت طهارة العضو حقيقة وحكما يدل على عدم الوجوب
اما حقيقة فظاهر واما حكما فلانه لو ادخلهما في الاناء لا يتنجس فيثبت ما دونه وهو السنة اعلم ان قيد
المستيقظ يحتمل ان يكون اتفاقيا كما ذكر في المحيط ان غسلهما في ابتداء الوضوء سنة على الاطلاق لكن
ذكر في الكفاية ان هذا الغسل الى رسغيه سنة وينوب عن المفروض كالفاتحة فانها واجبة في الصلوة لحديث
يدل على تعينها ونائبة عن القراءة المفروضة حيث تجوز الصلوة بها وان لم يقرا غيرها ويحتمل ان يكون
شرطا لان احتمال تنجس اليد كان للمستيقظ اذ من عادتهم انهم كانوا يناموا بلا استنجاء حتى لو نام مستنجيا بالماء
لا يسن غسلهما وتسمية الله ابتداء اي يسن في ابتداء الوضوء ذكر اسم الله تعالى قال صاحب الهداية ووقع
في مختصر القدوري ان التسمية سنة لكن الاصح انها مستحبة لان السنة ما واظب عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم ولم يثبت
مواظبته عليه السلام على التسمية والسواك اي استعماله وهو اسم للخشبة المرة المعينة للاستياك وانما سن لانه
عليه السلام كان يواظب عليه مع تركه احيانا وعند فقده يعالج بالاصابع وفي الخلاصة ينال بالاصبع ثواب
السواك وفي زاد الفقهاء انه سنة حالة المضمضة تكميلا للانقاء والمضمضة بمياه والاستنشاق بمياه كرر
قوله بمياه نفيا لقول الشافعي رحمه الله لانه يمضمض ويستنشق بماء واحد لما روى انه عليه السلام فعل كذا ولنا
انهما عضوان فيفردان بالماء كساير الاعضاء وما رواه محمول على قلة الماء وتخليل اللحية اي ادخال الاصابع
فيها بعد التثليث من اسفل الى فوق لانه عليه السلام كان يفعل كذا كذا في الكفاية والاصابع اي
تخليل الاصابع بعضها في بعض لقوله عليه السلام خللوا اصابعكم هذا اذا وصل الماء في اثنائها وان لم يصل
بان كانت منضمة فالتخليل واجب وفي النوازل يجب ايصال الماء الى ما تحت الاظفار اذا كان حضريا لان
في اظفاره دسومة تمنع وصول الماء اليه وفي اظفار القروي طين فلا يمنع وتثليث الغسل لمواظبته
عليه السلام عليه ومسح كل الراس مرة لانه اكمال للفرض والاذنين بمائه اي بماء الراس قيد به لنفي قول الشافعي
انه يمسحهما بماء جديد لما روى انه عليه السلام فعل كذا ولنا انه عليه السلام اغترف غرفة من ماء فمسح بها
راسه واذنيه فيحمل ما رواه على انه لم يبق في كفه بلة وفي المستصفى كيفيته ان يضع من كل من اليدين
ثلثة اصابع على مقدم راسه ولا يضع الابهام والسبابة ويجافي بين كفيه ويمدهما الى القفا ثم يضع كفيه

الوصي خصما عند غيبته واذا لم تصح هذه القسمة لعدم ولايته فالمال هالك فرد عند الوصي كما لو هلك بعد ما بقي منه
الورثة لان القسمة لم تنفذ عليه فهلك هلك على الشركة وما بقي يبقى على الشركة وصحت المقاصة يعني لو قاضى
قسمة الشركة على الوصي مع الورثة واخذ قطعة اي واحد اخذ نصيب المحصي لنفسه فاربحت لم يجز الا برضا الورثة
وقد هلك نصيبهم في يده اذ حتى يلزم الورثة شيء وقال الكفعمي او هلك الباقي فرجع الى مال الصغيرين
القاضي لو سمى الثلث من الثلثين ثم لم يوجد الا ثلث الثلثين شاع حق كل واحد النصيبين هلك من جملة
لان القسمة ينبغي ان تكون بينه وبين آخر فلا يصح ان يكون بينه وبين نفسه شيء فان قاسمهم في الوصية تخرج
يعني اذا اوصى لميت بحجة فقاسم الوصي مع الورثة تخرج حصته ثلث ما بقي ان هلك في يده اي يد الوصي
هلك ما يفعل من هلكت الى ان يعيره ثلث ما دعى الوفاء وما يخ فتبطل الوصية اولى بدين حج او ان الوصي
تحجه فقاسم الورثة فهلك المال في يد الوصي او قاسم الورثة فهلك او هلك ما يدين حج حج بثلث ما بقي عند الوصي
ثلث نفقة وعند ابي يوسف ومحمد الا ان كان ما افرز يفي بتمام ثلث المال او يفرز ضمن الباقي في ثلثي الورثة ان اقل
لو هذا اقر بتمام الثلث وعند محمد رحمه الله لا يضمن شيئا في الحالين لان اقرار الوصي من المال كاقرار الميت ولو
افرز الميت ثلثي المال فضاع معه وهو لا يخرج من الباقي او لا يرويه ان من محل الوصية الثلث فيضمن
ان يقين من الثلث شيء ولان صنيع ان قام القسمة بالتعليم الى حين الميتة الملحة فاذا لم يعرف الحكم صار
كهلاكه قبل القسمة وصح بيع الوصي عبد من التركة بغبن الغرماء لان الوصي قائم مقام الميت حياتا في حق
موته صح بغير رضاء الغرماء كذا هذا بخلاف ما لو اذا باع عبده الماذون بغير رضى الغرماء لا يبقى لان
للغرماء حقا في سعاية الماذون والبيع يبطله وفي الوصي لا حق للغرماء متعلق بعين المال وهو المالية للوصي
المال والبيع لا يبطل المالية للغرماء الى خلف ومن وصي باع ما اوصى ببيعه وتصدق بثمنه فاستحق بعد هلاك
ثمنه معه يعني اذا اوصى ببيع عبد من فلان وتصدق بثمنه على الميت فباعه الوصي وقبض الثمن فهلك في يده
ثم استحق العبد ضمن الوصي الثمن المشتري لما ذكرنا قد التزم المعاوضة بالعقد على نفسه وبين عوض لان المشتري
لم يرض بدفع الثمن الى الميت الفائت المبيع وله فعاد الثمن الى الوفي بغير قضاء فيحب عليه رده ورجع في التركة
يعني رجع الوصي في تركة الميت لانه قام مقام الميت في تنفيذ وصيته فرجع عليه فالوا وان كانت التركة هلكت
او لم يكن بها وفاء وقال الا يرجع على احد كذا في شرح اجامع الصغير كما رجع في ما الطفل ومن باع ما اصابه
اي الطفل من التركة وهلك معه او مع الوصي تحمل ما سمى المبيع في يد المشتري الطفل على الوفي خصمه
يعني اذا قسم الوصي الميراث فاصاب الطفل شيئا فباعه من التركة فجاء الوصي لاجل الطفل وقبض الثمن فهلك في يده
ثم استحق العبد واخذ المشتري من الوصي رجع الوصي في مال الطفل ورجع الطفل على الورثة بنصيبه عما في يديهم
لان القسمة قد انتقضت لا البيع ومن لا يشتري المنقولات لا يجامعون الناس في مثله والبيع
يجامعون لان تصرفه سديد بالنظر لانظر الى الغبن الفاحش بخلاف الغبن اليسير لان في اعتباره تضييع

مصالحهم لعدم امكان الاحتراز عنه ويدفع ماله مضاربة وشركة وبضاعة لانه قائم مقام الاب في هذه
التصرفات فكذا هذا ويحتال بما على الاموات يعني الوصي اذا قبل الحوالة بمال اليتيم ثم توى المال على المحتال عليه اما على الاموات
اي قادر على اداء الدين من المحيل ومن المطلوبين جاز الا الاعسر يعني الوصي يجوز ان يحتال بما على المحيل
ولا يقرض اما يجوز للوصي ان يقرض مال اليتيم والاب يجوز للقاضي ان يقرض لانه قادر على اخذه وبيع على
الكبير بغير بدل لا العقار لانه قائم مقام الموصي والموصي لا ولاية له على بناء الكبير كذا ومبيع الا ان بيع المنقول
من باب الحفظ لانه يتوى على اسباب الفوت وحفظ المال ليس للاب والوصي حفظا مقاما فكذا وصيه
وبيع العقار ليس من باب الحفظ لانه محفوظ بنفسه حتى لو اخذ عن العقار قبل هلك بعد الاصح انه
لا يملك لا يخرجه ماله اي الوصي في مال الصغار الا المفوض اليه الحفظ دون التجارة وصي الطفل
احق بماله من جده هذا عند ابي حنيفة وعند الشافعي الجد احق لان المرتع اقام مقام الاب عند عدمه ولا ارث فقدم
على وصيه كالاب وله ان الاب مقدم على الجد ووصيه قائم مقامه في تقديمه فقدم الاب على الجد
للمنظر ولما اختار الاب الوصي مع علمه بقبائحه وجد وا على ان نقره انظر لبقيه من نقرة بيعه فان لم يكن
وصيه فالجد اي ان لم يوص الاب الى احد فالجد احق لما ذكرنا قرب الاب من الميت ومقدم على الاخ
دون الوصي والغريم يحبسه ويحلفه ويصيب الوارث خصومة ما اي مال الميت لا بغيره الا ان يشهدا
لانهما بولاية التصرف في المشهود به فاقيمت خصومة مقام خصومة الميت
لم تقبل وصح بيعه يعني لو شهدا بشيء من غيره الميت يقبل عند ابي حنيفة رحمه الله خلافا لهما والاقبل في
الوجهين لانها اجنبيان عن المشهود به اذ ليس لهما ولاية التصرف فيه التركة فخلت عن التهمة فتقبل
ولابي الوصيين متهمان في هذه الشهادة لانهما يوجبان لهما حق الحفظ والاداء بيع المنقول اعند
غيبة الوارث الكبير بخلاف شهادتهما بغير التركة لان الميت قائم مقام نفسه في تركته لا في غيره كشاهد
رجلين للاخرين بدين الوصي على ميت والاجر بن للاولين على ميت يعني اذا شهد رجلان لرجلين ان
لهما على الميت الفا وشهد الحي بهود لهما ان للميت بدين على الميت الحاجر جازت شهادة الحي وهو قول ابي حنيفة
وعند ابي يوسف رحمهما الله لا تقبل لان كون المشهود عليه حيا تقبل الشهادة وذكر الخصاف ان على قول ابي حنيفة
وابي يوسف رضي الله عنهما لا تقبل وعلى قول محمد تقبل وجه قول الدائن ان بعد الموت يتعلق بالتركة حق
الغرماء بالموت ولهذا لو استوفى في حياته من التركة شيء كان له ان يرجع فكانت الشهادة مثبتة
حق التركة فيحقق التهمة بخلاف حق الورثة لان حقوقهم تتعلق بالذمة بعد الموت حيث يقبل البائع في الذمة بعد ما باع التركة
فلما تحقق التركة فلا تثبت التهمة ووجه القول الذي يحكم في الذمة وهي تقبل صرفوا شيء الى التركة
في ذلك اصلا والاستيفاء من تركة توقعت الشهادة لغرض الشاهد فتقبل ولهذا لو تبرع اجنبي بقضاء
دين احدهما لا يبالي كره الآخر واذا استوفى من التركة شيئا كره الآخر ضرورة لضيق التركة حتى لو كان

في التركة سدسا لكل واحد فرضيه بخلاف شهادة بوصية الف يعني ان شهد كل فريق للآخرين الميت اوصى لهما بالف ملخبرلان الدين بعد الموت يتعلق بالتركة كتعلق الدية بالموت ولهذا لو استوفى احدهما حقه من التركة شاركه الآخر فيه فكانت الشهادة متفقة بتعلق حق الشركة فيحقق التهمة بخلاف وصية المدين وصحته حيث يقبل لانها قد سبق تهمة لانفي التركة فلا يتحقق التهمة بخلاف ما اذا شهد احد الوارثين بوصية والاولين اي بخلاف شهادة الاولين بمجرد والاخرين بثلث مالا يعني اذا شهد الاولان ان الميت اوصى بثلثه بين الرجلين بعينهما وشهد الثالث بهما انه اوصى للاولين بثلث ماله فان شهادتهما لان الشهادة توجب شركة في المشهود به بقدر حقه كل واحد على حدة الفلا تقبل كما ذا ان شهدا انه اوصى لهذين الرجلين بثلث ماله وشهد الثالث بهما انه اوصى لهما بهذين بثلث ما له لا تقبل ايضا لان كل فريق يوجب لنفسه شركة في المشهود به ولو شهد انه اوصى لهذين الرجلين بهذه الدار وشهد الثالث بهما ان الميت اوصى لهذين الرجلين بهذه جازت الشهادة بالاجماع لانه لا شركة بين هذه الشهادة فلا يتحقق التهمة

كتاب الخنثى

اعلم ان الله تعالى خلق بني آدم كذوري وانا ثا كما قال الله تعالى وجعل منهما الزوجين الذكر والانثى وقال تعالى يهب لمن يشاء اناثا ويهب لمن يشاء الذكور او يزوجهم ذكرانا واناثا وقد يكون احد منهما ولم يكن محكم هو ذكر وانثى فذا على ان لا يجتمع الوصفان في شخص واحد وكيف يجتمعان وبينهما تضاد وقد جعل علامة التمييز بينهما الآلة ثم قد يقع الاشتباه بان يوجد الانثى والا يوجد الة التمييز وتركيبه بدل على اللين والكسر تقال خنث السقاء اذا ثنيته اي ثناه فانثنى اي عطفته فانعطف ومنه المخنث فالخنثى هو ذو فرج وذكر فان بال من ذكره فذكر يعني فهو غلام ويرث ميراث الغلام

وان بال من فرجه فانثى اي فهو انثى ويرث ميراث الانثى لان النبي صلى الله عليه وسلم سئل عن مولود ولد في قوم وله مال المراة ومالذكر فكيف يورث فقال النبي صلى الله عليه وسلم من حيث يبول اخرجه الحاكم وعن علي رضي الله عنه انه قال الخنثى يورث من حيث يبول ان من موضع كان دليلا على انه هو العضو الاصلي الصحيح والآخر بمنزلة العيب لان المنفعة الاصلية للذكر خروج البول ان بال منهما حكم بالاسبق خروجا لانه حين وجد وجد بلا معارض والآخر حين وجد وجد مع المعارض فدل سبق خروجه على انه هو العضو الاصلي وان استويا بان سبق فمشكل اي خنثى مشكل عند ابي حنيفة رضي الله عنه وقالا ينسب الى اكثرهما بولا لانها دلالة قوة وكذا لمعضو انه عضو اصلح لان الحكم للكل فينسب به الى الزوج ولهما ان كثرة الخروج لا يدل على القوة فربما تكون من علة اتساع في احدهما وضيق بالآخر ولان الشيء لا يترجح بالكثرة من جنسه وقال ابو حنيفة رضي الله عنه ما اخبره ابو يوسف بجواب يميل اليه ثابت فاخبره بكيل البول بالاواني فتوقف ابو يوسف في الجواب ويمكن ان يقال ان لابي يوسف ان يقول لابي حنيفة رضي الله عنه يميل اليه ثابت فالمعتبر في العذرة حيث فيه يجب ان اكثر ذوات الذكور منع على الصلوة وانما يعلة ثلاثة من استذاه ويمكن ان

يكون بهذه من حكايات الجهالة وان كان يخرج منهما على السواء فشكل لا اتفاق له لانه لم يوجد المرجح فان بلغ الخنثى وخرج لحيته او وطئ امراة او احتلم كالرجال او كان له ثدي مستو فرجل اي فهو رجل لان هذه الامور من علامات الذكور فان ظهر له ثدي كثدي المراة وانزل الرجال في ثديه او حاض او حبل او وطئ فانثى يعني امراة لانها من امارات النساء والا اي ان لم يظهر شيء من هذه العلامات او اجتمعت علامات الذكور مع علامات الاناث كما اذا خرجت لحيته وظهر له ثدي فمشكل يقف في الصلوة خلف الامام بين صف الرجال والنساء فان قام الخنثى في صف بين الرجال صحت صلوته اجتياطا وان قام في صف النساء لا تصح صلوته اجتياطا ولا يسعه الوقوف بين الصفين لانه اما ان يكون رجلا فان قام في صف النساء بعيد صلوته استحسانا لاحتمال انه امراة وان لم يجد غير ذلك الصف قام فيه ويكون من يحتمه ومن خلفه بحذائه يعني اذا قام في صف الرجال فصلوته تامة لانا تيقنا جواز صلوته وذكر انه لو انتقل بعيدا الذي عن يمينه وعن يساره والذي خلفه بحذائه صحت صلوتهم احتياطا لاحتمال انه امراة وصلى بقناع للاحتمال انه امراة ويجلس في صلوته كما يجلس المراة لانه ان كان رجلا فقد ترك سنة وهو جائز في الجملة عند العذر وان كانت امراة وقد فعلت كما يفعل الرجل فقد ارتكب مكروها لان الستر على الانثى واجب امكن وان صلى عريانا قائما بعيدا استحسانا لاحتمال ان امراة وان لم يجد جاز ولا يلبس حريرا وحليا من حلي النساء لاحتياط كونه رجلا ولا يكشف عند رجل الخنثى نحو امراة لاحتمال كونه رجلا والمراة ولا يخلو اي بالخنثى غير محرم رجلا وامراة ولا يسافر بالمحرم من الرجال لاحتمال انه امراة وكره لرجل وامراة سفر حتى يبلغ ويستبين امره لاحتمال كونه رجلا او امراة وبتاع امة مختنة ان كان رجلا لانه يباح لمولاه النظر الى ذكره والا فلا يبيت المال لانه معد لمنافع المسلمين وهذا يوهم انواعهم فتختنه ثم تباع الامة ويرد ثمنها الى بيت المال فان احرم وقد راهق قال ابو يوسف لا علم لي فيها بياس لانا لم نكن ذكرا فكيف له بلبس المخيط وان كان الذي كبره لم يدرك ليس المخيط وقال محمد يلبس ليس المراة اي المخيط لان تركه ليس المخيط وهو امراة الخنثى من لبس المخيط لم يقع واحد منهما حتى يستبين امر الخنثى لان الخنثى لا ثابت بالشك ولو قال كل عبد لي حر او قال كل امة لي حرة وله مماليك خنثى لم يعتق حتى يستبين امرهم لان العتق لا يثبت بالشك لان قال التقوا بين جميعا عتق لتيقن انه ذكر او انثى وان قال خنثى انا رجل او قال انا امراة قبل قوله لانه دعوى خلاف ما يقتضيه الدليل وان لم يكن ممن يشكل لا ينبغي ان يقبل قوله لانه اعلم بحاله من غيره

وان مات قبل ظهور حالهم يقرع يعني في بلد رجل لاحتمال انه امراة ولا امراة لاحتمال انه
رجل ويحكم بانجلي امره لان المصير الى التيمم عند تعذر الغرابيز ولا يحد الخنثى
ان كان مرأهو قاعل ميت سواء كان الميت رجلا او امراة لاحتمال انه ذكر او انثى ويدب
تجيئه قبره لاحتمال انه انثى ويوضع الرجل بقرب الامام اي محاذيه ويحرم على الخنثى ثم المراة
يعني ثم يوضع خلف الخنثى ثم خلف المراة اذا صلى عليهم حين ماتوا جملة لكون جنازة المراة
ابعد من عيون الناس وللان الخنثى ان كان امراة فالمراة تقدم على المراة وان كان رجلا فالمراة
واجب التاخير عنه فان ترك ابوه وابنا فله سهم وهو نصيب البنت وللابن سهمان يعني
للخنثى المشكل اقل النصيبين عند ابي حنيفة رضي الله عنه وهو قول عامة الصحابة رضي الله عنهم وعليه
الفتوى وعند الشعبي له نصف النصيبين وهو قول ابن عباس رضي الله عنه يعني له نصف
ميراث ذكر ونصف ميراث انثى ثم اختلف ابو يوسف ومحمد رضي الله عنهما في القسمة بين الخنثى
والابن المعروف في قول الشعبي وذا ثلثة من ستة عند ابي يوسف رحمه الله يعني قال ابو يوسف في
قياس قوله ان يكون المال بينهما على ستة ثلثة للخنثى واربعة للابن المعروف لانا نعد نصيبا
للابن وهو سهم لانه اقل وسهم متيقن ثم الخنثى لكون ذكرا له سهم ايضا ولو كان بنتا كان له
نصف سهم فالنصف متيقن فوقع الشك في النصف الآخر فنصف صار ربعا فالنصف
والربع ثلثة ارباع فاكمل وهو اربعة للابن وثلثة ارباع للخنثى بطريق العول وحجته
من اثني عشر عند محمد رحمه الله يعني قال محمد في قياس قولنا ان يكون المال بينهما على اثني
عشر سهما للابن المعروف سبعة وللخنثى خمسة لانه لو كان ذكرا كان له نصف المال
ولو كان انثى كان له ثلث المال فكون له نصف النصف ونصف الثلث والباقي
للآخر فنحتاج الى حساب له نصف ونصف نصف وثلث والثلثة نصف واقله
اثنا عشر في حال نصف نصف ثلث وفي حال نصف ثلثة اثنان فكون
خمسة والباقي وهو سبعة للآخر مسايا شي كتاب الحرس
واياه ما يوقف به كاحد وطلاق وبيعه وشراؤه وقوده كالبيان كتابة
الاحرس واشارته المفهومة في النكاح والطلاق والعتاق والبيع والشراء
وفي قصاص بجرحه او عليه كالنطق من الناطق والاشارة امارة
دالة على الضمير فكون كالنطق من الناطق ولان حد الاحرس فوق عجز الفاسق

وكتابة الغائب اقيم مقام النطق والخطاب فكتابته كالوحي في الاحكام لانه لا يعجز
عن بيان فوق ذلك فهو حرام عليه وكذا اذا قرئ على الاحرس كتاب صيغة فقبل له اشهد عليك
بما في هذا الكتاب فاوما برأسه اي نعم او كتب بخطه نفع ذا جاز لما مر من ذلك ما يعرف به اقرار
فهو جائز ولا بحله اي اذا اوتي بما يوجب الحد بطريق الاشارة لا يجد وان اجاد ايضا
بالاشارة في الاقرار في الطلاق لعدم القذف صريحا وبنقص منه واذا اوما اياء يعرف به او كتبه
والفرق ان الحد لا يقام الا بيقين لانه شبهة لا تدرأ ان الشهادة بالوحي والاقرار بالوحي يوجب
الحد والقصاص فقام مقام البينة والاقرار يطلق القول ان لم يوجد الصريح بالعهد وقالوا في
معتقل اللسان ان اسند ذكره علم اشارته كذلك اي كون كالاحرس والا فلا اي ان لم يسند
اعتقال اللسان لاكون كالاحرس ولا يعتبر اشارته وكان سبيله ان اشارته تقوم مقام العبارة
اذا صارت معهودة وذا لا يتحقق في العوارض وانما يتحقق فيما كان اصليا كالاخرس ومن لا يعقل
لسان المريض وامتد وصارت اشارته معلومة يعتبر قدر الامتداد بستة وقيل ان يبقى
الى زمن الموحى عليه فتوحى في غنم منوحة فيها مائتان مثلا قال يجزي الحلق الاجنبي راي اذا
كانت الغنم موحى فيها مائتان مثلا قال يجزي الحلق الاجنبي ولا يجزي عند الشافعي
لانه يحلق لنفسه والحلق لنفسه لا يجزي عن الغير وهذا ضروري لانه لا بد من الحلق
المحلوق من المروة والمقصر مع ذلك يحاج الى الحلق لان الحلق اكمل
غالب الحرام قليل في السواق فكذا هذا ولان القليل لا يمكن التحرز عنه ويتعذر الامتناع فصار عفوا
وفي الحج الى خمسة القليلة والاكثر الى القليل في الحاقه بالاقل ان المتعتان كان متواليتين
اثر الاحال الافاق لقوله عليه السلام اذا اجتمع الحلال والحرام غلب الحرام على الحلال وقد بالحج لانها
لا تحل بدون التحرز الافاق وقيد بالحج لان الحل للمتمتع حالة الاضطرار بالافاق مختلف
ما لنا الخلط الاولى والاقرا طها فوانما يجزي ويتيمم عند ذلك خائفا على الشافي فوان لم يتيمم فعاص
ضرورة الى التحرز عن الكل في بحري ويتيمم اذا غلب على ظنه ظاهر ولان الحكم للغالب فليس هذا
كالشك لانه لا خلاف لهما في ستر العورة وللوضوء خلوف في التطهير وهو التيمم في الخلاصة هذا في حالة
الاختيار واما في حالة الاضطرار فيجزي للمتمتع الافاق وقيد بوجود ظاهر لان الخلط لو كان اكثر
يريقهما ويتيمم اتفاق ولو كان اقلها بحيث لو توضأ بالباقي لا يخرج عن طهوريته غلب على ظنه

ولله در العلم الزرير
العلوم حرير محمد بن
عفا الله عنه

نهاية المخطوطة